

## البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

### 0. معلومات المؤشر

#### a. الهدف

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

#### b. الغاية

الغاية ١٦-٣: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة

#### c. المؤشر

المؤشر ١٦-٣-١: نسبة ضحايا (أ) العنف البدني و(ب) العنف النفسي و/أو العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا

#### d. السلسلة

VC\_PRR\_PHYV - معدل إبلاغ الشرطة عن الاعتداء الجسدي خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

VC\_PRR\_SEXV - معدل إبلاغ الشرطة عن الاعتداء الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

VC\_PRR\_ROBB - معدل إبلاغ الشرطة عن السرقة خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

VC\_PRR\_PSYCHV - معدل إبلاغ الشرطة عن العنف النفسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

VC\_PRR\_PHY\_VIO - معدل إبلاغ الشرطة عن العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

VC\_PRR\_SEX\_VIO - معدل إبلاغ الشرطة عن العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة، حسب الجنس (%) [١-٣-١٦]

#### e. تحديث البيانات الوصفية

28 آذار / مارس 2024

#### f. المؤشرات ذات الصلة

المؤشر ١٦-٢-٥: نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة فأكثر، اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف والعمر

المؤشر ١٦-٢-٥: نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة فأكثر اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الشريك، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف

المؤشر ١٦-٧-٢: نسبة ضحايا التحرش غير الجنسي أو الجنسي حسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرا السابقة

المؤشر ١٦-٣-٢: نسبة الشباب والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و 29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة

المؤشر ١٦-٣-١: نسبة ضحايا العنف (أ) الجسدي و (ب) النفسي و/أو (ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا

المؤشر ١٦-أ-١: وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس

#### g. 0. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

## 1. الإبلاغ عن البيانات

### A.1. المنظمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

## 2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

### A.2. التعريف والمفاهيم

#### التعريف:

عدد ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات حل النزاعات المعترف بها رسميًا، كنسبة مئوية من جميع ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة.

يتم حساب معدلات الإبلاغ بشكل منفصل عن العنف الجسدي والجنسي والنفسي. بالنسبة لكل مؤشر من مؤشرات العنف (الجسدي والنفسي والجنسي)، ينبغي للبلدان أن تحسب نسبة الضحايا الذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء. يتم نشر معدلات التقارير هذه بشكل منفصل.

#### المفاهيم:

**السلطات المختصة** وتشمل الشرطة والمدعين العامين أو السلطات الأخرى ذات الصلاحيات للتحقيق في الجرائم ذات الصلة، في حين أن "آليات تسوية النزاعات الأخرى المعترف بها رسميًا" قد تشمل مجموعة متنوعة من المؤسسات التي لها دور في العدالة غير الرسمية أو عملية تسوية النزاعات (أي الزعماء القبايليين أو الدينبيين أو شيوخ القرى أو قادة المجتمع المحلي)، بشرط أن يتم الاعتراف بدورهم رسميًا من قبل سلطات الدولة. سيتم تفعيل هذه المفاهيم من قبل فرق التنفيذ الوطنية عن طريق إضافة فئات الاستجابة المناسبة للسلطات والآليات التي يمكن للضحايا الإبلاغ لهم عن العنف الذي تعرضوا له

(أ) **العنف الجسدي:** يتوافق هذا المفهوم إلى حد كبير مع الاعتداء الجسدي والسرقعة. الاعتداء كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS) هو التطبيق المتعمد أو المتهور للقوة البدنية على جسم شخص ما<sup>1</sup>. وهذا يشمل استخدام المتعمد أو المتهور للقوة البدنية الخطيرة التي تؤدي إلى إصابة جسدية خطيرة، والاستخدام المتعمد أو المتهور للقوة البدنية البسيطة التي تؤدي إلى عدم حدوث إصابة أو إصابة جسدية طفيفة. ووفقا للتصنيف ICCS، يتم تعريف هذه على النحو التالي:

- تشمل الإصابة الجسدية الجسيمة، على الأقل، طلق ناري أو إصابات بالرصاص؛ إصابات سكين أو طعنات؛ أطراف مقطوعة؛ عظام مكسورة أو إصابات بالغة بالفك؛ بالإضافة إلى إصابات داخلية؛ أو الضرب المبرح؛ وغيرها من الإصابات الخطيرة أو الحرجة.
- وتشمل القوة البدنية الكبيرة، على الأقل، الإصابة بطلق ناري؛ طعن أو قطع؛ الضرب بغرض ماء؛ الضرب بآلة حادة؛ التسمم والتطبيقات الأخرى للقوة مع احتمالية التسبب في إصابة جسدية خطيرة.
- وتشمل الإصابات الجسدية الطفيفة، على أقل تقدير، كدمات، وخدوش، وأسنان متكسرة، وتورم، وعين سوداء، وإصابات طفيفة أخرى.
- تشمل القوة البدنية البسيطة، على الأقل، الضرب والصفع، والدفع، والتعثر، والهدم، وتطبيقات القوة الأخرى مع احتمالية إحداث إصابة جسدية طفيفة.

وبالإضافة إلى أعمال الاعتداء، فإن الأفعال التي ترقى إلى مستوى التهديدات الجسدية الخطيرة مدرجة أيضًا في تعريف العنف الجسدي. كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة، تشير التهديدات الجسدية الخطيرة إلى التهديدات بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك، يشمل العنف الجسدي أيضًا أعمال السرقعة، التي تم تعريفها في التصنيف الدولي للجريمة على أنها الاستيلاء على الممتلكات أو الحصول عليها بشكل غير قانوني باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد شخص بقصد حجبها بشكل دائم أو مؤقت عن شخص أو منظمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يرجى الاطلاع على الاعتداء 02011 في ICCS

<sup>2</sup> وفقًا لـ ICCS، يشير "التهديد" إلى أي نوع من سلوك التهديد إذا كان يُعتقد أنه يمكن تنفيذ التهديد.

<sup>3</sup> يرجى الاطلاع على السرقعة 0401 في ICCS

لا يتم اعتبار العنف الجسدي على هذا النحو إلا عندما يكون غير توافقي، على سبيل المثال، أعمال العنف الجسدي (اللكم والركل وما إلى ذلك) التي تحدث أثناء ممارسة رياضة قتالية منظمة أو التدريب القتالي لن يتم احتسابها ضمن انتشار الإيذاء.

في غياب البيانات المناسبة عن العنف الجسدي، من الممكن استخدام البيانات المتعلقة بالاعتداء الجسدي أو السرقة، نظراً لأن كلاهما عنصر من عناصر العنف الجسدي.

**العنف النفسي:** لا يوجد إجماع على المستوى الدولي للتعريف الدقيق للعنف النفسي، ولا توجد حتى الآن منهجية راسخة لقياس العنف النفسي. يمكن تعريف العنف النفسي بأنه أي فعل متعمد ومتهور يسبب ضائقة نفسية للفرد. يمكن أن يتخذ العنف النفسي، على سبيل المثال، شكل الإكراه أو التشهير أو الإهانة أو التخويف أو التهديد الحقيقي بالعنف أو الهجمات اللفظية المفرطة أو التمر أو المضايقة. في كثير من الأحيان، يكون العنف النفسي نمطاً من السلوكيات، ولكنه قد يكون حادثة مميزة أيضاً. غالباً ما يحدث العنف النفسي في السياقات المنزلية. يوفر استبيان مسح الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دولياً منهجية ومجموعة أساسية من الأسئلة لقياس العنف النفسي (انظر القسم 4.ج. طريقة الحساب).

**العنف الجنسي:** كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS)، يشمل العنف الجنسي الأفعال الجنسية غير المرغوب فيها أو محاولات الحصول على فعل جنسي دون موافقة صالحة أو بموافقة نتيجة للتخويف أو القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو التهديد. أو الخداع أو تعاطي المخدرات أو الكحول أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف. ويشمل ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، باستثناء الاعتداء الجنسي غير الجسدي (مثل التحرش الجنسي). وقد يرتكب العنف الجنسي شركاء عرضيون، أو معارف، أو غرباء، ولكن مثل هذه الأفعال تحدث أيضاً في إطار شراكات حميمة ثابتة أو حتى رسمية، بما في ذلك الزواج. يستهدف العنف الجنسي النساء في أغلب الأحيان، ولكن ليس حصرياً. قد يحدث العنف الجنسي أيضاً في السياقات المثلية.

مزيد من التفاصيل حول مجموعة السلوكيات التي سيتم استخدامها لقياس العنف الجسدي والنفسي والجنسي متوفرة في القسم 4.ج. طريقة الحساب.

## 2.B. وحدة القياس

نسبة مئوية (%)

## 2.C. التصنيفات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015. التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS)

## 3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

### 3.A. مصادر البيانات

لا يتم الإبلاغ عن أعمال العنف إلى السلطات بشكل كبير، لذلك يجب أن يستمد هذا المؤشر من المسوح السكانية وليس من مصادر البيانات الإدارية.

يشير المؤشر إلى التجربة الفردية للمستجيب، الذي تم اختياره عشوائياً بين أفراد الأسرة، في حين أن تجربة الأعضاء الآخرين لا يتم تضمينها. يتم جمع تجربة الضحية العنيفة من خلال سلسلة من الأسئلة حول أعمال العنف الملموسة التي يعاني منها المستجيب (يرجى الاطلاع على القسم 4.ج. طريقة الاحتساب).

يمكن أن تكون هذه الأسئلة جزءاً من وحدة إضافية حول العنف الجسدي والنفسي والجنسي، ليتم دمجها في المسوح السكانية العامة الجارية الأخرى (مثل المسوح حول نوعية الحياة، أو المواقف العامة، أو المسوح حول موضوعات أخرى) أو تكون جزءاً من مسوح مخصصة للضحية.

ينبغي جمع البيانات كجزء من عينة تمثيلية على المستوى الوطني من السكان البالغين المقيمين في الدولة، بغض النظر عن وضع الإقامة القانوني. وينبغي أن يضمن إطار أخذ العينات وتصميم العينة إمكانية تصنيف النتائج على المستوى دون الوطني. يجب أن يكون حجم العينة كبيراً بما يكفي لالتقاط الأحداث ذات الصلة وحساب التصنيفات المطلوبة.

### B.3. طريقة جمع البيانات

على المستوى الدولي، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي بشكل روتيني من خلال مسح الأمم المتحدة السنوي لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS) بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قامت أكثر من 140 دولة عضوًا بالفعل بتعيين نقطة اتصال وطنية تابعة لـ UN-CTS والتي تقدم بيانات-UN-CTS إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي معظم الحالات، تكون نقاط الاتصال هذه مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية (الأجهزة الإحصائية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وما إلى ذلك). وبالنسبة للبلدان التي لم تعين نقطة اتصال، يُرسل طلب البيانات إلى البعثات الدائمة في فيينا. عندما لا يقدم بلد ما تقاريره إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتم استخدام مصادر رسمية أخرى مثل المواقع الإلكترونية الرسمية أو المنشورات أو غيرها من أشكال الاتصال. وبمجرد توحيدها، تتم مشاركة البيانات مع البلدان للتحقق من دقتها وصحتها.

توفر استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تعريفات محددة للبيانات التي سيتم جمعها بما يتماشى مع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS). كما أنه يجمع أيضًا مجموعة من البيانات الوصفية لتحديد الاختلافات المحتملة عن التعريفات القياسية ولتقييم جودة البيانات بشكل عام (مثل حجم العينة، والسكان المستهدفين، والوكالة المسؤولة عن جمع البيانات، وما إلى ذلك).

### C.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

يتم تشجيع البلدان على إجراء مسح الضحية على فترات منتظمة، ولكن على الأقل كل أربع سنوات لتعكس التقدم المحرز بين كل من المراجعات التي تجري كل أربع سنوات للهدف 16 في المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF).

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات حول هذا المؤشر وفقًا للجدول التالي:  
الربع الثالث إلى الرابع من عام n

### D.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

يتم جمع البيانات من خلال المسوح الرسمية التمثيلية على المستوى الوطني. في معظم البلدان وفي معظم الحالات، يتم إجراء مثل هذه المسوح من قبل الأجهزة الإحصائية الوطنية (NSOs). وفي بعض الحالات، قد تقوم مؤسسات وطنية أخرى أو كيانات أخرى بإجراء مسح الضحية وفقًا لنفس المعايير المنهجية.

يتم إرسال البيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قبل الدول الأعضاء، عادة من خلال جهات الاتصال الوطنية لدراسة اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS)، والتي تكون في معظم الحالات مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية. (الأجهزة الإحصائية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وغيرها).

### E.3. الجهات المزودة للبيانات

يتم جمع البيانات من خلال المسوح الرسمية التمثيلية على المستوى الوطني. في معظم البلدان وفي معظم الحالات، يتم إجراء مثل هذه المسوح من قبل الأجهزة الإحصائية الوطنية (NSOs). وفي بعض الحالات، قد تقوم مؤسسات وطنية أخرى أو كيانات أخرى بإجراء مسح الضحية وفقًا لنفس المعايير المنهجية.

يتم إرسال البيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قبل الدول الأعضاء، عادة من خلال جهات الاتصال الوطنية لدراسة اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS)، والتي تكون في معظم الحالات مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية. (الأجهزة الإحصائية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وغيرها).

### F.3. الجهات المجمع للبيانات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC

## 3.G. التفويض المؤسسي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) – بصفته الوكالة الراعية على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في إصلاح أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها من أجل أن تكون فعالة وعادلة وإنسانية لجميع السكان. يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير أدوات تقنية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها ويدعم الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. وهو يفعل ذلك من خلال العديد من البرامج العالمية ومن خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤول عن تنفيذ دراسة الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS)، والتي تم تقديمها من خلال قرار الجمعية العامة A/RES/3021(XXVII) في عام 1972. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي قراره 48/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، طلب كذلك أن يقوم الأمين العام بصيانة وتطوير قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة من خلال الاستمرار في إجراء دراسات استقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

## 4. اعتبارات منهجية أخرى

### 4.A. الأساس المنطقي

يعد إبلاغ السلطات المختصة الخطوة الأولى لضحايا الجريمة للحصول على العدالة: إذا لم يتم تنبيه السلطات المختصة، فلن تكون في وضع يسمح لها بإجراء التحقيقات المناسبة وإقامة العدالة. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى الثقة في قدرة الشرطة أو السلطات الأخرى على توفير سبل الانصاف الفعالة، أو الصعوبات الموضوعية والذاتية في الوصول إلى السلطات، يمكن أن يؤثر سلباً على سلوك ضحايا الجريمة في الإبلاغ. وعلى هذا النحو، توفر معدلات الإبلاغ مقياساً مباشراً لثقة ضحايا الجريمة في قدرة الشرطة أو السلطات الأخرى على تقديم المساعدة وتقديم الجناة إلى العدالة. توفر معدلات الإبلاغ أيضاً مقياساً لـ "الرقم الخفي" للجريمة، أي نسبة الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها إلى الشرطة. يمكن استخدام الاتجاهات في معدلات الإبلاغ عن جرائم العنف لرصد ثقة الجمهور في السلطات المختصة على أساس السلوكيات الفعلية وليس التصورات.

### 4.B. التعليقات والقيود

إنّ المسوح الخاصة بضحايا الإحرام قادرة على التقاط تجربة العنف الذي يعاني منه السكان البالغين من الجنسين؛ ومع ذلك، ونظراً لتعقيد جمع المعلومات عن خبرات العنف، فمن المرجح ألا تكون جميع تجارب العنف مشمولة حسب الأصول في هذه المسوح، التي تهدف إلى تغطية عدة أنواع من تجربة الجريمة. عادة ما تركز المسوح المخصصة الأخرى حول العنف على مجموعات سكانية مختارة (عادة النساء أو الأطفال أو المسنين) أو سياقات محددة (العنف الأسري، في المدارس، في السجون، إلخ)، لكنها غير قادرة على تصوير مستويات العنف واتجاهاته لدى كامل السكان.

عادة ما تقتصر المسوح (مثل الدراسات الاستقصائية المتخصصة أو وحدات المسح الأسري) على عامة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية ويكونون من سن معينة (عادة ما يكون عمرهم 15 أو 18 سنة وما فوق)، في حين يتم في بعض الأحيان اعتماد الحد الأعلى للعمر (65، 70 أو 75 سنة).

تتطلب المسائل المتعلقة بالإبلاغ عن العنف تعديلات وطنية للسلطات الرسمية التي تكون مؤهلة في السياق الوطني وتعمل عادة كوكلاء لإنفاذ القانون (فروع مختلفة من الشرطة، أو فروع عسكرية متخصصة مسؤولة عن إنفاذ القانون، أو الشرطة الدينية) أو غيرها من الآليات ذات الصلة على المستوى الوطني. بما في ذلك السلطات غير الرسمية التي تُستخدم على نطاق واسع للحصول على تعويض لضحايا العنف. تُنصح الجمعيات الكشفية الوطنية بإبقاء الشرطة والخدمات الطبية في المركزين الأولين ويجب إدراجهما بشكل افتراضي. ومن بين السلطات المختصة غير الرسمية، قد تنتظر أجهزة الإحصاء الوطنية في إنشاء آليات في المؤسسات العامة والخاصة لمعالجة تجربة العنف (مثل مكاتب الشؤون الداخلية أو الرقابة التأديبية الداخلية) أو هياكل القيادة التقليدية مثل الزعماء القبليين أو الدينيين أو شيوخ المجتمع المحلي.

## 4.C. طريقة الاحتساب

يتم حساب المؤشر على أنه عدد المستجيبين الذين وقعوا ضحية للعنف (أ) العنف و(ب) النفسي و(ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة والذين أبلغوا السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً عن تعرضهم للإيذاء، مقسوم على إجمالي عدد المستجيبين في المسح الذين كانوا ضحايا (أ) العنف الجسدي، (ب) النفسي، و(ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة (يُسمى أيضاً "معدل الإبلاغ عن الجرائم").

وينبغي حساب ثلاثة مؤشرات منفصلة، واحد لكل نوع من أنواع العنف.

تشير المؤشرات إلى الخبرة الفردية ("المباشرة") للمستجيب، والذي يجب اختياره عشوائيًا من بين أفراد الأسرة المؤهلين. لا ينبغي تضمين تجارب العنف التي تعرض لها أفراد الأسرة الآخرون في الحساب.

يوفر المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دوليًا ودليل التنفيذ المصاحب له، والذي يمكن أن تستخدمه البلدان لجمع البيانات، مؤشر هدف التنمية المستدامة 16.1.3، مجموعة أساسية من الأسئلة حول سلوكيات محددة تسمح بقياس مدى انتشار الاضطرابات الجسدية والعقلية. العنف الجنسي والنفسى بين السكان. كما تقدم مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI) منهجية موحدة لقياس العنف. في حين أن الصياغة الدقيقة لأسئلة المسح ذات الصلة وصياغتها قد تحتاج إلى تخصيص وطني، فقد تم تحديد مجموعة أساسية من السلوكيات على أنها مؤشر على العنف الجسدي والنفسى والجنسى الذي يمارس تجاه شخص ما.

ويجب قياس الأسئلة المتعلقة بالعنف الجسدي والنفسى والجنسى بشكل منفصل. يتم قياس كل من البسط والمقام من خلال مسح عينة من عامة السكان.

#### الجدول 1: جدول الأسئلة لقياس الخبرات والإبلاغ عن العنف

| إرشادات                                                                                           | محتوى السؤال                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إذا لم يتعرض الشخص لأي عنف جسدي، انتقل إلى السؤال رقم 4، في حالة وجود عنف، انتقل إلى السؤال رقم 2 | 1. تجربة العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهرًا، حسب نوع العنف الجسدي (انظر الجدول 2 لمجموعة الأفعال/السلوكيات الدالة على العنف الجسدي) |
| المتابعة إلى السؤال رقم 3.                                                                        | 2. أحدث نوع من أنواع العنف الجسدي الذي تعرضت له                                                                                     |
| الانتقال إلى السؤال رقم 4.                                                                        | 3. هل أبلغت الشرطة أو أي سلطة مختصة أخرى بهذا الحادث الأخير حيث يمكنك طلب المساعدة أو العدالة؟                                      |
| إذا لم يتعرض الشخص لأي عنف نفسي، انتقل إلى السؤال رقم 7، في حالة وجود عنف، انتقل إلى السؤال رقم 5 | 4. تجربة العنف النفسي خلال الاثني عشر شهرًا حسب نوع العنف النفسي (انظر جدول 2 لمجموعة الأفعال/السلوكيات الدالة على العنف النفسي)    |
| المتابعة إلى السؤال رقم 6.                                                                        | 5. أحدث أنواع العنف النفسي الذي تعرضت له                                                                                            |
| الانتقال إلى السؤال رقم 7.                                                                        | 6. هل أبلغت الشرطة أو أي سلطة مختصة أخرى بهذا الحادث الأخير حيث يمكنك طلب المساعدة أو العدالة؟                                      |
| إذا لم يتعرض الشخص لأي عنف جنسي، انتقل إلى النهاية، في حالة وجود عنف، انتقل إلى السؤال رقم 8.     | 7. تجربة العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرًا، حسب نوع العنف الجنسي (انظر الجدول 2 لمجموعة الأفعال/السلوكيات الدالة على العنف الجنسي) |
| تواصل مع 9.                                                                                       | 8. أحدث أنواع العنف الجنسي التي تعرضت لها                                                                                           |
| الانتقال إلى النهاية.                                                                             | 9. هل أبلغت الشرطة أو أي سلطة مختصة أخرى بهذا الحادث الأخير حيث يمكنك طلب المساعدة أو العدالة؟                                      |

#### الجدول 2: أنواع الأفعال أو السلوكيات الدالة على العنف الجسدي والنفسى والجنسى.

| العنف الجسدي <sup>4</sup> |                                                                  |
|---------------------------|------------------------------------------------------------------|
| أ.                        | التهديد بالإيذاء جسديًا دون استخدام سلاح، ولكن بطريقة مخيفة حقًا |
| ب.                        | الدفع أو الزج أو الهز                                            |
| ج.                        | الصفع أو اللكم                                                   |
| د.                        | رمى جسم صلب                                                      |
| هـ.                       | امسك الشخص أو شد لشعر أو الجرد                                   |
| و.                        | الضرب بقبضة أو بأداة صلبة أو الركل                               |
| ز.                        | الحرق                                                            |
| ح.                        | الخنق أو الشنق                                                   |
| ط.                        | الجرح أو الطعن                                                   |
| ي.                        | إطلاق النار على أحد                                              |
| ك.                        | ضرب الرأس بشيء ما                                                |

<sup>4</sup> في الحالات التي لا تتوفر فيها بيانات المسح حول العنف الجسدي، يمكن استخدام بيانات المسح حول السرقة كتدبير بديل مناسب. للحصول على أسئلة المسح المناسبة لقياس تجارب السرقة، يرجى الرجوع إلى العناصر C2.5a/b في المسح الأساسي لمبادرة LACSI، المتاح على: <https://www.cdeunodc.inegi.org/index.php/questionnaire>

|     |                                                                                                                                                      |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ل.  | أي شيء آخر للإيذاء الجسدي، بخلاف الاعتداء الجنسي                                                                                                     |
|     | <b>العنف النفسي<sup>5</sup></b>                                                                                                                      |
| أ.  | إيذاء الأطفال أو التهديد بإيذائهم أو التهديد بأخذهم بعيداً                                                                                           |
| ب.  | تقييد الاختيارات بشأن تنظيم الأسرة، على سبيل المثال، من خلال المنع من استخدام وسائل منع الحمل أو التصليل بشأن استخدامه لوسائل منع الحمل              |
| ج.  | التوقع أن يُطلب الإذن بزيارة الطبيب                                                                                                                  |
| د.  | محاولة منع التحدث إلى الرجال/النساء الآخرين بدافع الغيرة، أو الإصرار على معرفة المكان في جميع الأوقات                                                |
| هـ. | التحكم في الملابس المسموح بارتدائها ومعرفة كيفية ارتدائها                                                                                            |
| و.  | التخويف أو الترهيب عن قصد، على سبيل المثال، عن طريق الصراخ وتحطيم الأشياء، باستخدام تعبيرات/كلمات التهديد.                                           |
| ز.  | إتلاف أو تدمير الممتلكات أو المتعلقة، بما في ذلك الحيوانات الأليفة، للتخويف أو الإيذاء                                                               |
| ح.  | الأذى أو التهديد بإيذاء شخص قريب (بصرف النظر عن الحالات التي تمت مناقشتها بالفعل)                                                                    |
| ط.  | تقييد حرية التنقل، على سبيل المثال، عن طريق حبس أو مصادرة بطاقة الهوية أو جواز السفر                                                                 |
| ي.  | تقييد الاتصال بالعائلة أو الأصدقاء أو تقييد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل <b>مثل فيسبوك أو إنستغرام أو تويتر</b>                               |
|     | <b>العنف الجنسي</b>                                                                                                                                  |
| أ.  | الجماع القسري عن طريق التهديد أو تقييد الحركة أو الإيذاء بطريقة ما. الجماع يعني الإيلاج المهبل أو الشرجي بما في ذلك الإيلاج بأجسام، أو الجنس الفموي. |
| ب.  | محاولة فرض الجماع عن طريق التهديد أو الضغط أو الأذى بطريقة ما، ولكن دون حدوث الجماع.                                                                 |
| ج.  | الجماع القسري في حين عدم إمكانية الرفض بسبب تأثير الكحول أو المخدرات                                                                                 |
| د.  | الإكراه أو محاولة الإكراه أو التهديد أو الابتزاز على ممارسة الجماع مع شخص ما، بما في ذلك الإكراه على ممارسة الجنس مقابل المال أو البضائع أو الخدمات. |
| هـ. | الجماع الجنسي غير المرغوب فيه بسبب الخوف مما قد يحدث إذا تم الرفض                                                                                    |
| و.  | التجريد من الملابس أو لمس الأعضاء الحميمة - التناسلية أو الثديين - أو التقبيل عندما لا تكون هناك رغبة في ذلك.                                        |
| ز.  | القيام بشيء ما أو الإكراه على القيام بشيء آخر ذي طبيعة جنسية يُنظر إليه على أنه مخز أو مهين.                                                         |
| ح.  | التهديد بارتكاب أفعال جنسية عنيفة، مثل الاعتصاب (أو الحمل القسري) بطريقة مخيفة حقاً                                                                  |

يتطلب حساب هذا المؤشر إدراج جدول أسئلة قصير (الجدول 1) في مسح سكاني تمثيلي، والذي يوضح ما إذا كان المستجيب قد تعرض شخصياً خلال الاثني عشر شهراً السابقة وأبلغ عن أي أفعال أو سلوكيات تشير إلى حالة جسدية ونفسية ونفسية. العنف الجنسي (الجدول 2)<sup>6</sup>.

بناءً على الردود حول التجارب والإبلاغ عن أنواع مختلفة من أعمال العنف أو السلوكيات المدرجة في الجدول 2، يمكن حساب المؤشرات التالية:

**المؤشر 16.3.1** أ: نسبة ضحايا العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة الذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي<sup>7</sup> خلال الاثني عشر شهراً السابقة والذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً، مقسوماً على العدد الإجمالي للمستجيبين على المسح الذين كانوا ضحايا شكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة. تضرب النتيجة في 100.

Indicator 16.3.1a =

$$\frac{\text{Number of respondents who experienced and reported at least one form of physical violence in the past 12 months}}{\text{Number of respondents who experienced at least one form of physical violence in the past 12 months}} \times 100$$

**المؤشر 16.3.1ب:** نسبة ضحايا العنف النفسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة الذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً.

<sup>5</sup> يرجى ملاحظة أن القائمة المقدمة للأفعال التي تشير إلى العنف النفسي ليست شاملة.

<sup>6</sup> راجع المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (متوفر باللغات الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والصينية):

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>

<sup>7</sup> في كثير من الحالات، قد يتعرض ضحايا العنف لعدة أعمال عنف في نفس الوقت. عند الإبلاغ إلى الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى، لا يجوز تسجيل إلا الفعل (الأفعال) الأكثر خطورة وفقاً للقوانين أو قواعد التسجيل.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة والذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً، مقسوماً على العدد الإجمالي للمستجيبين على الاستطلاع الذين كانوا ضحايا شكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة. تضرب النتيجة في 100.

Indicator 16.3.1b =

$$\frac{\text{Number of respondents who experienced and reported at least one form of psychological violence in the past 12 months}}{\text{Number of respondents who experienced at least one form of psychological violence in the past 12 months}} \times 100$$

**المؤشر 16.3.1ج:** نسبة ضحايا العنف الجنسي في الأشهر الـ 12 الماضية الذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة والذين أبلغوا عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً، مقسوماً على العدد الإجمالي للمستجيبين على المسح الذين كانوا ضحايا شكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة. تضرب النتيجة في 100.

Indicator 16.3.1c =

$$\frac{\text{Number of respondents who experienced and reported at least one form of sexual violence in the past 12 months}}{\text{Number of respondents who experienced at least one form of sexual violence in the past 12 months}} \times 100$$

## 4.D. التحقق

يتم جمع بيانات المؤشر من خلال المسوح الأسرية التي تجريها أجهزة الإحصاء الوطنية (NSOs) أو المؤسسات الأخرى التي تتبع بروتوكولات مسح صارمة وتلتزم بالبيانات الوصفية. يتم تشجيع منتجي البيانات على اتباع ممارسات جودة البيانات والبروتوكولات والأطر بدقة فيما يتعلق بجودة البيانات. بالإضافة إلى البيانات، يُطلب من البلدان تقديم تقارير عن البيانات الوصفية التي تكون بمثابة طبقة إضافية للتحقق من صحة البيانات. بالنسبة للمؤشرات المستندة إلى المسح، يتم تقييم البيانات الوصفية فيما يتعلق بتمثيل المسح وتغطيته بالإضافة إلى مواعيد صياغة الأسئلة وخيارات الإجابة مع المعايير الدولية. قبل النشر من قبل الوكالات الراعية، يتم تنفيذ "عملية ما قبل النشر" الموحدة، حيث يمكن لأصحاب المصلحة الوطنيين التحقق من البيانات ومراجعتها قبل النشر.

## 4.E. التعديلات

لا ينطبق

## 4.F. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد:  
تترك القيم الناقصة فارغة
- على المستويين الإقليمي والعالمي  
لا ينطبق

## 4.G. المجاميع الإقليمية

لا يتم في الوقت الحالي إجراء أي تقديرات عالمية.

## 4.H. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

في عام 2022، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ودليل التنفيذ، والذي



تحتوي على صياغة أسئلة المسح الموحدة دولياً (باللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة) بالإضافة إلى إرشادات التنفيذ المتعلقة بهذا المؤشر. الاستبيان والدليل متاحان على:

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>  
<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-implementation-manual>

في عام 2013، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للتمييز في مجال المعلومات الإحصائية عن الحكومة والجريمة والإيذاء والعدالة (COE) في المكسيك، مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI)، وهي منهجية موحدة إقليمياً لرصد ضحايا الجريمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. قياس الإيذاء بشكل شامل، وتصور السلامة، وأداء السلطات بطريقة قابلة للمقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية للأمم المتحدة. يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيادة LACSI، ويدعمها بنك التنمية للبلدان الأمريكية (IDB)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS). ويجتمع فريق عمل المبادرة (المكون من 14 دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) بشكل دوري لمراجعة وتحديث الأداة المنهجية الرئيسية. محضر الاجتماع والإطار المفاهيمي والأدوات المنهجية متاحة على: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/lacsi-initiative> / <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire>

في عام 2010، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNODC-UNECE) دليلاً حول مسح الضحية الذي يوفر إرشادات فنية بشأن تنفيذ هذه المسوح، على أساس الممارسات الجيدة المتقدمة على مستوى الدولة. دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن مسح الضحية (2010) متاح على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analogy/Manual-on-victim-surveys.html>

## 4.1. إدارة الجودة

لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) قسم إحصائي يضم موظفين متخصصين لدعم جمع البيانات من خلال المساعدة الفنية، وجمع البيانات المستلمة والتحقق منها، والتحسين المستمر لآليات جمع البيانات بما في ذلك المبادئ التوجيهية.

## 4.2. ضمان الجودة

من المستحسن أن تكون أجهزة الإحصاء الوطنية (NSOs) بمثابة جهة الاتصال الرئيسية لتجميع وضمان جودة البيانات اللازمة للإبلاغ عن هدف التنمية المستدامة 16.3.1، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في الدولة. يتم تطبيق إجراءات التحقق الآلية والموضوعية عندما تتم معالجة البيانات من قبل الوكالات الوصية لتقييم اتساقها وامتثالها للمعايير.

## 4.3. تقييم الجودة

يرجى الاطلاع على القسم 4.d. التحقق.

## 5. توافر البيانات والتفصيل

### توافر البيانات:

في حين أن العديد من البلدان، وخاصة في الأمريكتين في إطار منهجية LACSI، نفذت مسح وطنية عن الضحية<sup>8</sup>، على المستوى العالمي، لا يزال هناك توافر محدود للبيانات المستندة إلى المسوح لقياس مدى انتشار العنف الجسدي والنفسي والجنسي.

ولهذا السبب، دخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتطوير المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دولياً ودليل التنفيذ المصاحب، والذي

<sup>8</sup> لمعرفة المزيد حول البلدان التي نفذت مسح مستقلة عن ضحايا الجريمة على المستوى الوطني أو دون الوطني، قم بزيارة أطلس مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني المعني بالمعلومات الجغرافية بشأن مسح الضحية: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/atlas-on-cvs/>

يمكن للبلدان استخدامه لجمع البيانات حول 11 مؤشرًا قائمًا على المسوح في إطار الهدف 16 بالإضافة إلى مؤشرين قائمين على المسوح ضمن الهدف 11.

هناك معيار إقليمي مهم آخر وهو مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI)، والتي يمكن للبلدان استخدامها لقياس 4 مؤشرات قائمة على المسوح في إطار الهدف 16 بما في ذلك المؤشر 16.3.1، بالإضافة إلى المؤشر القائم على المسوح في الهدف 11. يتجاوز LACSI قياس المؤشرات المستندة إلى مسح أهداف التنمية المستدامة 2030 ويعزز قياس مجموعة واسعة من الأبعاد التي سيتم قياسها من حيث السلامة والإبذاء والتي يمكن أن تكون مفيدة لوضعي السياسات والبلدان لفهم الجريمة بشكل أفضل<sup>9</sup>.

#### التسلسل الزمني:

تم إدراج المؤشر مؤخرًا في الدراسة الاستقصائية السنوية للأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة (UN-CTS)، وهي مجموعة البيانات المنتظمة التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجمع البيانات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تقوم البلدان بالإبلاغ تدريجيًا عن هذا المؤشر نظرًا لأن التوجيه المنهجي هو يتم نشر العناصر ذات الصلة وإدراجها في المسوح الوطنية.

#### التفصيل:

التفصيل الموصى به لهذا المؤشر:

- الجنس

- العمر

- نوع العنف (جسدي، نفسي، جنسي)

- العلاقة بين الضحية والجاني (الشريك الحميم الحالي أو السابق، أحد أفراد الأسرة الآخرين، زميل العمل، نظير المدرسة، آخرون)

- نوع سلطة الإبلاغ

عندما تكون الوحدة المقترحة حول الخبرة والإبلاغ عن العنف الجسدي والنفسى والجنسي جزءًا من مسح سكاني أكبر، فقد لا يلزم إدراج التصنيفات ذات الصلة (مثل الجنس والعمر وما إلى ذلك) في الوحدة لأنها عادة ما تكون جزءًا من المسوح الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة. في المقابل، يجب تضمين التصنيفات حسب نوع العنف والعلاقة بين الضحية والجاني ونوع سلطة الإبلاغ في وحدة الأسئلة نفسها.

لتعزيز ليس فقط قياس المؤشر، ولكن أيضًا لفهم ممارسات الإبلاغ عن الجرائم وتسجيلها بشكل أفضل، يوصي مسح LACSI بطرح سؤال متابعة إضافي للتأكد مما إذا كانت الضحية، بعد الإبلاغ عن الجريمة إلى الشرطة/السلطة المختصة، قد وقعت على ورقة قانونية أو وثيقة رسمية تنص على أنه تم تسجيل تقريره/ها. يعد سؤال المتابعة هذا مفيدًا لمقارنة بيانات الإبلاغ عن العنف المستمدة من المسح مقابل سجلات الشرطة/السلطة المختصة، ولتحديد الفجوات المحتملة بين الإبلاغ عن العنف وتسجيل العنف من قبل الشرطة/السلطة المختصة.

## 6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

#### مصادر التباين:

تعتمد بيانات هذا المؤشر على مجموعة من أسئلة المسح الموحدة. إذا كانت البيانات من أكثر من مسح واحد متاحة لنفس البلد، فقد تكون التناقضات بسبب اختلاف صياغة الأسئلة، واختلاف هيكل المسح، واختلاف طرق وعمليات المسح، واختلاف تصميم العينة وحجم العينة. وكقاعدة عامة، يتم استخدام البيانات المستمدة من المسوح الوطنية التي تمثل للمعايير الموصى بها، عندما تكون متاحة.

## 7. المراجع والوثائق

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 2022. المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ودليل التنفيذ. متواجد في:

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-implementation-manual>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2013. مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI). متواجد في:

<https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/lacsi-initiative>

<https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire>

<sup>9</sup> يتم تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ منهجية LACSI في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من قبل مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للمعلومات الإحصائية في مجال المعلومات الإحصائية عن الحكومة والجريمة والإبذاء والعدالة (CoE). لمزيد من المعلومات، قم بزيارة: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/en>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، دليل مسح الضحية (2010). متواجد في:  
<https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analogy/Manual-on-victim-surveys.html>

وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، العنف ضد المرأة: مسح على مستوى الاتحاد الأوروبي. تقرير النتائج الرئيسية (2014).  
متاح على: <https://fra.europa.eu/en/publication/2014/violence-against-women-eu-wide-survey-mainresults-report>

وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ماذا تعني الحقوق الأساسية للأشخاص في الاتحاد الأوروبي؟ - مسح الحقوق الأساسية (2020).  
متاح على: <https://fra.europa.eu/en/publication/2020/fundamental-rights-surveytrust>

المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، الدليل المنهجي لمسح الاتحاد الأوروبي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة والأشكال الأخرى للعنف بين الأشخاص (EU-GBV)، طبعة 2021. متواجد في:  
<https://ec.europa.eu/eurostat/documents/3859598/13484289/KS-GQ-21-009-EN-N.pdf/1478786c-5fb3fe31-d759-7bbe0e9066ad?t=1633004533458>